محكمة التعقيب

عدد القضية: 66694

بتاريخ: 2 أكتوبر 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 13 جويلية 2018من الأستاذ "ح.ع" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: شركة "ر.ب.م.ب" في شخص ممثلها القانوني عنوانها **** زغوان و"ه.ب.ع.ق.ب.أ.غ"

ضد: "م.ب.ع.ق.غ" عنوانها بعدد ****** زغوان.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 57220 الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 2016/12/01 والقاضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطئة المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الاعلام به المبلغ للمعقبة بتاريخ 2018/06/27.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 2018/08/07 ومحضر تبليغها للمعقب ضدها في 2018/08/03 وعلى باقي أوراق الملف.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية الرامية لطلب رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

-من حيث الشكل:

حيث ولئن تم اعلام المحكوم ضدها بالحكم المطعون فيه من قبل ورثة "م.ب.ع.ق.غ"، الا أنه لا شيء بأوراق الملف يثبت وفاة الأخيرة وكان تمسك نائبة الورثة بطلب رفض الطعن شكلا للقيام ضد ميت في غير طريقه واتجه رده، كما يتجه الالتفات عن رد الأستاذة "ف.ح" في الأصل لعدم ثبوت قيام الصفة في جانب منوبيها.

وحيث كان الطعن بالتعقيب ممن له الصفة والمصلحة وضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة وفي الاجل القانوني وكان مستوفيا لشروطه القانونية من الناحية الشكلية واتجه قبوله شكلا.

- **من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المطعون ضدها الان أمام المحكمة الابتدائية بزغوان طالبة الحكم بصحة إجراءات الشفعة واحلالها محل المدعى عليها الأولى في البيع الصادر لفائدتها من المدعى عليه الثاني والذي موضوعه جميع مناباته المشاعة من العقار المشترك. وبعد استيفاء الإجراءات قضت محكمة البداية لصالح الدعوى وذلك باحلال المدعية محل المشترية المدعى عليها الأولى شركة "ر.ب.م.ب" في شخص ممثلها القانوني.

فاستأنفه المحكوم ضدهما بواسطة نائبهما وقضت محكمة الدرجة الثانية برفض الاستئناف شكلا لمخالفة مقتضيات الفصل 134 من م م م ت.

فعقبه نائب الطاعنين الذي جاء بمستندات طعنه نعيه على الحكم المطعون فيه ما يلي:

**المطعن الوحيد: هضم حقوق الدفاع:**

قولا أن نائب الطاعنين لم يتسلم الاستدعاء بصفة قانونية حتى يتمكن من إتمام إجراءات الاستئناف المحمولة عليه قانونا. وفي ذلك مساس بالإجراءات الأساسية ينجر عنه بطلان الحكم. واعتبر نائب المعقبين أن محكمة الحكم المنتقد قد هضمت حق دفاع منوبيه وطلب قبول مطلب

التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه واحالة الملف على محكمة الاستئناف بنابل للنظر فيه بهيئة أخرى.

**المحكمة**

حيث اقتضى الفصل 133 من م م م ت ما يلي: عندما يرد الملف لمحكمة الاستئناف يتولى الرئيس تعيين المستشار أو الحاكم لتقرير القضية عند الاقتضاء ويأذن بنشر القضية بالجلسة التي يعينها والكاتب يستدعي اليها محامي المستأنف بالطريقة المبينة بالفصل 44.

وحيث جاء بالفصل 44 المذكور أنه عندما يتلقى القاضي عريضة الدعوى يأذن الكاتب باستدعاء الأطراف للصلح وعند التعذر للحكم ويكون الاستدعاء بواسطة أحد أعوان المحكمة أو السلطة الإدارية للحضور لديه في اليوم الذي يعينه لذلك.

وحيث أن رفض الاستئناف شكلا لعدم إتمام إجراءات الفصل 134 م م م ت من قبل المستأنف لا تقض به المحكمة الا بعد التحقق من أن كاتب المحكمة أعلم محامي المستأنف بالجلسة في الأجل القانوني وفق الفصلين 133 و135 من نفس المجلة.

حيث ثبت من أوراق الملف أن محكمة الحكم المنتقد قد أذنت باستدعاء محامي المستأنف وأخرت القضية لعدة جلسات للغرض، كما ثبت أنها لم تحجز القضية للتصريح بالحكم الا بعد أن ورد عليها ما يفيد تبليغ المحامي بموعد الجلسة التي ستنعقد بتاريخ 2017/11/14 وذلك بمقره الكائن 154 نهج باب سويقة تونس.

وحيث يتضح من بطاقة الاعلام المضافة أن الاستدعاء كان بتاريخ 2017/10/09 وهو ما يعني أن الاستدعاء قد بلغ في الأجل القانوني طبقا لأحكام الفصل 135 م م م ت.

وحيث أن بقاء الرسالة دون طلب ورجوعها الى مصدرها لا يحول دون مواصلة نظر المحكمة طالما تأكدت من بلوغ الاستدعاء لمحامي المستأنف كما يجب قانونا.

وحيث أن محكمة الحكم المنتقد لم تقض بسقوط الاستئناف لعدم قيام المستأنف بالإجراءات المحمولة عليه قانونا الا بعد التثبت من استدعائه طبق القانون للجلسة وتعين تبعا لذلك رد الطعن لعدم وجاهته.

**ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2 أكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة سامية العابد والسيدة سعاد الشبار بحضور المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

**وحرّر في تاريخه**